



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٩,٢ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/27
٢٧/م٣٧
٢٠١٣/١٠/٣٠
الأصل: إنجليزي

التقرير الجامع عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل

التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية

التقديم

الخلفية: عملاً بالقرارات ٨٧/م٣٤، و١٧٧/ت/٣٥ (أولاً)، و١٨٤/ت/٢٠، قام المجلس التنفيذي برصد تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وطبقاً للقرار ١٩٢/ت/٢٠ (ثالثاً)، تقدم المديرية العامة في هذه الوثيقة التقرير الجامع عن تنفيذ الدول الأعضاء لهذه التوصية.

الغرض: تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن نتائج المشاورة الخامسة عن تنفيذ التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (في ما يخص الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢). وقد أعد التحليل على أساس ٥٥ تقريراً وطنياً تلقتها الأمانة من دول أعضاء.

القرار المطلوب: الفقرة ٦.

الخلفية والتقارير الجامع

١ - توفر التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "توصية عام ١٩٧٤")، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٤، إطاراً تقنياً لتعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مجال التعليم ومن خلاله، وذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية وإتاحة أساس لتبادل الخبرات والدروس المستخلصة بين الدول الأعضاء.

٢ - وقد أجزيت المشاورة الخامسة عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ (للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢) وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وتنفيذاً للقرارات ٨٧/م٣٤، و١٧٧م ت/٣٥ (أولاً)، و١٨٤م ت/٢٠. وقد درس المجلس التنفيذي التقرير الجامع عن هذه المشاورة (الوثيقة ١٩٢م ت/٢٠ الجزء الثالث) في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، ويرد نص التقرير في الملحق الأول لهذه الوثيقة.

تعليقات المجلس التنفيذي

٣ - أعد التقرير الجامع استناداً إلى معلومات مستقاة من التقارير الوطنية بالإضافة إلى موارد أخرى متوافرة لدى المنظمة. وحتى تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠، تلقت اليونسكو ٥٥ تقريراً من جميع المناطق الإقليمية الخمس لليونسكو (انظر قائمة البلدان في الملحق الثاني). وقد كانت هناك زيادة كبيرة في عدد البلدان المشاركة بالمقارنة مع المشاورة الرابعة السابقة (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨) التي قدم ٣٧ بلداً تقارير. كما أقرت الأمانة مع التقدير بالتقريرين اللذين قدمتهما بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والأوروغواي واللذين تلقتهما بعد الأجل المحدد لتقديم التقارير.

٤ - وقد قدمت الأمانة التقرير الجامع إبان دورة المجلس التنفيذي الثانية والتسعين بعد المائة، فسلطت الضوء على الاستنتاجات الرئيسية التالية: أحرزت الدول الأعضاء تقدماً منتظماً في استحداث الأطر الدستورية والقانونية والسياسية والإدارية وذلك في نفس الوقت الذي تستمر فيه الفجوة بين السياسات والممارسات؛ وتحاول الدول الأعضاء تجسيد القيم الأساسية لاتفاقية عام ١٩٧٤ في كفاءات محددة كي تسلط الضوء على تنمية الدارسين للمواقف والمهارات اللازمة لذلك. وتولي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، أهمية كبيرة لضرورة تقييم آثار تعليم قيم حقوق الإنسان وتعلمها؛ ويتمثل مصدر القلق الرئيسي للعديد من الدول الأعضاء في وجود أشكال العنف وممارسات تسلط الأقران في أماكن التعليم؛ ولا تزال القيادة في مجال السياسات تمثل تحدياً كبيراً أمام النهوض بقيم حقوق الإنسان.

٥ - وقد دعا المجلس التنفيذي في قراره ١٩٢م ت/٢٠ (ثالثاً) المديرية العامة إلى إحالة التقرير الجامع عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٤ إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

القرار المقترح

٦ - على ضوء ما تقدم، قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات م٣٤/٨٧، و١٧٧/م٣٥ (أولاً)، و١٨٤/م٢٠، و١٩٢/م٢٠ (ثالثاً)،
- ٢ - ويؤكد مجدداً على أهمية توصية عام ١٩٧٤ وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء بغية مواصلة تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مجال التعليم ومن خلاله،
- ٣ - وقد درس الوثيقة م٣٧/٢٧ المتضمنة التقرير عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية،
- ٤ - يؤيد القرار م١٩٢/م٢٠ (ثالثاً)، وخصوصاً الطلب من المديرية العامة إتاحة التقارير الوطنية إلكترونياً عن طريق قاعدة البيانات العالمية المنشأة حديثاً بشأن الحق في التعليم؛
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير بأن ٥٧ دولة عضواً قدمت تقاريرها في إطار المشاورة الخامسة (حتى ١٠/١٠/٢٠١٣) ويثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الاهتمام بصورة متزايدة بالتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان؛
- ٦ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لتوصية عام ١٩٧٤؛
- ٧ - ويشجع المديرية العامة على القيام، مع التعاون الوثيق مع المؤسسات والوكالات الأخرى المتخصصة في التربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية، بدعم الدول الأعضاء في ممارسة قيم توصية عام ١٩٧٤؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة المشاورة الخامسة واستهلال المشاورة السادسة للدول الأعضاء؛
- ٩ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تحيل إليه في دورته التاسعة والثلاثين التقرير الجامع التالي عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤، ويقرر إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته التاسعة والثلاثين.

الملحق الأول

تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

المقدمة

١ - توفر التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٤، إطاراً تقنياً لتعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مجال التعليم ومن خلاله، وذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية وإتاحة أساس لتبادل الخبرات والدروس المستخلصة بين الدول الأعضاء.

٢ - وقد تم إدراج القيم التي تروج لها توصية عام ١٩٧٤، في صلب وثائق تقنية وأطر عمل دولية وإقليمية أحدث عهداً، كالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الذي يجري العمل به منذ عام ٢٠٠٥ وحتى الآن)^١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤، وإعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (٢٠١١). وتشارك اليونسكو في عضوية فريق الاتصال الدولي المعني بالمواطنة وتعليم حقوق الإنسان، الذي يضم منظمات دولية حكومية كبرى^٢ وذلك من أجل تنسيق العمل على الصعيد الدولي وتحقيق التضامن في الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين تشاطر المعلومات.

٣ - وقد أجريت المشاورة الخامسة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وتنفيذاً للقرارات ٣٤/م/٨٧، و١٧٧/م/٣٥ (أولاً)، و١٨٤/م/٢٠. ووجهت المديرية العامة، في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢، خطاباً دورياً (خ د/٣٩٩٧) إلى الوزراء المسؤولين عن العلاقات مع اليونسكو يتضمن استبياناً ويطلب تقديم تقارير دولية عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل تطبيق الاتفاقية. وحتى ٢٠١٣/٧/٣٠، تلقت اليونسكو ٥٥ تقريراً (انظر قائمة البلدان في الملحق)^٣. وتقدم هذه الوثيقة عرضاً توليفياً جامعاً للمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء رداً على الاستبيان، بالإضافة إلى موارد أخرى متوافرة لدى المنظمة.

^١ انظر: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/Training/Pages/Programme.aspx>

^٢ انظر: http://www.coe.int/t/dg4/education/edc/What/ICC_EN.asp

^٣ كان عدد البلدان التي قدمت تقارير إلى المشاورة الرابعة ٣٧ بلداً.

تنفيذ التوصية والإطار القانوني الوطني

٤ - طُلب من الدول الأعضاء أن تبين في تقاريرها الإطار القانوني العام الذي حُدد لتنفيذ التوصية. وتبرز الردود المقدمة تزايد الأهمية المولاة للتثقيف في مجال السلام وحقوق الإنسان. فقد تم إعداد وتعزيز أطر دستورية وتشريعية لتيسير تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التوصية.

٥ - وقدمت تقريباً جميع الدول الأعضاء التي بعثت تقارير بيانات عامة عن الكيفية التي تتمثل بها الأطر الإدارية والسياسية للالتزامات الواردة في التوصية. ويشار إلى تدابير متنوعة، مثل الخطط والبرامج والسياسات وغير ذلك من التدابير الإدارية الوطنية، باعتبارها طرائق هامة لنشر الحقوق والقيم المذكورة في التوصية.

٦ - وأشارت تقريباً جميع الدول الأعضاء التي بعثت تقارير، إشارة واضحة إلى الأطر الدستورية والتشريعية بوصفها طرائق لحماية الحقوق المنصوص عليها في توصية عام ١٩٧٤. فينص دستور غواتيمالا، مثلاً، على أن أحد الأهداف الرئيسية للتعليم يتمثل في اكتساب المعرفة بالقيم العالمية، ويؤكد على أن التدريس المنهجي لحقوق الإنسان هو جزء من المصلحة الوطنية للبلد.

٧ - وتصف تقارير متنوعة المعايير القانونية السارية في بلدانها وتشير إلى الأحكام التشريعية التي اعتمدت من أجل تطبيق التوصية. فثمة دول أعضاء، مثل بلجيكا وبنغلاديش وبيرو وسلوفينيا، اعتمدت إطاراً تشريعياً يتضمن أحكام التوصية. وكما أشارت بعض الدول الأعضاء، ولاسيما أوزبكستان ومالي، فإن استحداث أطر إدارية على مستوى الدولة يمثل وسيلة فعالة لترويج ثقافة السلام وحقوق الإنسان.

٨ - وكثيراً ما يشار إلى المنهج الدراسي بوصفه أداة هامة لتطبيق التوصية على صعيد الممارسة العملية. كما جرى دعم تطبيق التوصية في الدول الأعضاء على وجه الخصوص عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو وبالتعاون مع كراسي اليونسكو الجامعية وشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة. وأشارت تقارير عديدة إلى الاحتفال بمناسبات الأيام الدولية و/أو الوطنية للسلام وحقوق الإنسان وقضايا أخرى، بوصفه وسيلة للتوعية بأهمية التوصية.

تطبيق التوصية على صعيد الواقع: نتائج رئيسية وأمثلة تطبيقية

٩ - أشارت الدول الأعضاء إلى مجموعة واسعة النطاق من الموضوعات والقضايا التي تتناولها خططها التعليمية، وذلك مثل القيم العالمية، كالتسامح والاحترام والتضامن والكرامة الإنسانية وثقافة السلام، وموضوعات تتعلق بالقيم الدينية والتقليدية لمختلف المجتمعات؛ والثقافة العالمية، والتنوع، ومعارف السكان الأصليين؛ وحماية الأطفال، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الطفل والمرأة وحقوق الإنسان، والحريات، والواجبات والمسؤوليات، والمواطنة، والنزعة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، والتسوية السلمية للنزاعات، والعنف في المدارس، والتنمية المستدامة، والتربية الجنسية، وفيروس ومرض الأيدز، والصحة، وإساءة استعمال العقاقير، والأمن، والدرية

الإعلامية؛ ومناهضة الفاشية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب، وغير ذلك. وتندرج معالجة هذه القضايا في المواد الدراسية مثل مواد التربية المدنية والأخلاق والتعليم في مجال القيم، والعلوم الاجتماعية، واللغات، والتاريخ، والجغرافيا، والدراسات الدينية، وتعليم المهارات الحياتية، والعلوم، والفلسفة، والآداب، والفنون.

١٠- وكثيراً ما يجري دمج نهج متفردة أو مستعرضة في سياق التثقيف في مجال السلام وحقوق الإنسان. وقد اعتمدت معظم البلدان نهجاً مستعرضاً عن طريق إدراج هذه العناصر في السياسات والمناهج والمواد التعليمية الرئيسية. فصدرت في رومانيا مجموعة من التوصيات على الصعيد الوطني عن المناهج الدراسية تسمح للمدارس بإدراج موضوعات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمادة دراسية و/أو كطريقة تشمل مجمل المنهج الدراسي في شكل مشروع تعليمي.

١١- وتبذل جميع الدول الأعضاء التي بعثت تقارير جهوداً من أجل تأمين ما يتجاوز نطاق توفير المعارف. فقد اعتمدت أندورا والبحرين، من جملة بلدان أخرى، نهجاً قائماً على الكفاءة يهدف إلى تنمية مواقف ومهارات ومعارف تتعلق بالحياة الشخصية والمدنية للدارس وبأنشطته المهنية. وتشتمل هذه الكفاءات على التفكير على صعيد النظم، والقدرة على إظهار الاحترام للتنوع الثقافي والبيئة، وعلى التفكير النقدي، والمهارات التحليلية ومهارات الاتصال. وترتبط بلدان عديدة، في هذا الصدد، بين السياسة التعليمية وسياسات أخرى، كالسياسة الخاصة بالشباب، وذلك كاستراتيجية لزيادة إشراك الشباب في الأنشطة العملية على صعيد المجتمع المحلي وتشجيعهم على تطبيق ما يتعلمونه في المدرسة في واقع حياتهم اليومية. فيعمل المجلس الوطني للشباب في النيجر على إشراك الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، بينما أعدت نيوزيلندا برنامجاً يركز على الشباب ويعنى بمجال الكوارث الطبيعية.

١٢- كما أشارت الدول الأعضاء إلى الجهود التي تبذلها ليس فقط في إطار التعليم النظامي، ابتداءً بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وانتهاءً بالتعليم العالي، بل وأيضاً في مجال تثقيف أولياء أمور الطلاب والمعنيين برسم السياسات وموظفي الخدمة المدنية وأفراد الشرطة والجيش والقضاة وحراس السجون ومهنيي الإعلام والقادة الدينيين والعاملين الاجتماعيين والعاملين في القطاع الخاص. وجرى التشديد في تقارير عديدة على دور التعليم غير النظامي. فذكرت توغو، على سبيل المثال، أن برنامج محو أمية الكبار فيها يتطرق إلى موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان والمواطنة والتمييز ضد المرأة. وأشارت عدة دول أعضاء، بضمنها المغرب، إلى أندية اليونسكو وأندية السلام باعتبارها وسائل غير نظامية فعالة للوصول إلى الشباب.

١٣- وتواجه الدول التي تشهد أوضاع ما بعد النزاع وتمر بمرحلة الانتقال الديمقراطي تحديات عديدة في مجال زيادة الإرادة السياسية وزيادة اهتمام المهنيين في ميدان التعليم بثقافة السلام وبحقوق الإنسان، وفي مجال إدارة التوترات المستمرة وتثقيف أطراف فاعلة جديدة بشأن السلام عن طريق إشراكها في الحوار والعمل. ويجري في كوت ديفوار تدريب أفراد الجيش بينما تبذل رواندا جهوداً للتوعية في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي ومراكز إعادة التأهيل ومعسكرات

التضامن الخاصة بالجنود المسرّحين. وأدت بحوث أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن إدارة النزاعات وتأثيرها، إلى إدراج التثقيف في مجال السلام وحقوق الإنسان في البرامج المدرسية.

١٤- وبُذلت جهود من أجل توفير تعليم أكثر شمولاً. فشددت بوركينا فاسو على أهمية تأمين الانتفاع بتعليم جيد للفتيات وللدارسين المعوقين والمنتمين إلى الأقليات. وأعدت المكسيك نموذجاً لتعليم السكان الأصليين بلغتين. وأشارت عدة بلدان، بضمنها ألبانيا، إلى وجود سياسات خاصة لديها تتعلق بغجر الروما. وتوجد في بلدان كثيرة سياسات للتعليم الشامل موجهة إلى السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمثليات والمثليين جنسياً والمتعاملين مع كلا الجنسين والمتحولين جنسياً وسكان المناطق الريفية والحاصلين على قدر ضئيل من التعليم ومهارات القراءة، والراشدين العاطلين عن العمل والأشخاص المسنين والمهاجرين.

١٥- واتخذت الدول الأعضاء تدابير لتحسين بيئة التعلم. فتعمل، على سبيل المثال، كل من البوسنة والهرسك وتونس على نشر بيئة نفسية اجتماعية وتشكيلات تنظيمية صحية في قاعات الدرس وغيرها من أماكن التعلم بما يفضي إلى نشر القيم والمبادئ الواردة في التوصية. وتُعتبر المدارس أماكن لاختبار مفهوم العيش معاً وأنها يمكن استخدامها على نحو أفضل لتحسين العلاقات بين الفئات الإثنية ولدرء العنف. ويجري في الجمهورية الدومينيكية وضع معايير تيسر نشوء بيئة مدرسية إيجابية تساعد على التعلم وذلك مثل إشاعة جو من الاحترام والأمن والتعاون في قاعات الدرس، واعتماد تدابير للمعاقبة. ويتم في إثيوبيا وزمبابوي وموريشيوس إقامة برلمانات للأطفال وتشكيل نماذج لحكومات طلابية وإعداد مدونات سلوك. ويعنى "مشروع تعليم المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان" في تركيا بتجريب ثقافة مدرسية ديمقراطية تشمل كل المستخدمين العاملين في المدارس والطلاب وأولياء أمورهم. ويعمل مشروع "المجال التربوي" في المجر على تشجيع التخطيط التشاركي الذي يشرك المنتفعين في تكوين بيئات شاملة للجميع ومستدامة.

١٦- وأشارت جميع الدول تقريباً في تقاريرها إلى مسألة العنف وممارسات تسلط الأقران، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس، بوصفها شاغلاً رئيسياً. وتدعو المدارس الثانوية في الفلبين إلى قيام نظام مدرسي يراعي احتياجات الأطفال ولا تقبل فيه ممارسات العنف والتسلط والعقاب البدني، وتحظى بمشاركة الطلاب والمجتمع المحلي في شؤونه. ويهدف "برنامج المدارس الآمنة والأليفة" في بولندا إلى تحسين كفاءات المهنيين في مجال التربية وأولياء أمور الطلاب والطلاب أنفسهم فيما يتعلق بإقامة علاقات شخصية بناءة مع الآخرين. وتجمع جمهورية كوريا منهجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع توفير الإرشاد لتيسير تسوية النزاعات. ويوجد في كل مدرسة في الجمهورية التشيكية مرشد يساعد في درء النزاعات وتسويتها بالتعاون مع المعلمين وغيرهم من العاملين في المدارس. ويحدد "قانون بيئة العمل" في النرويج واجبات المدرسة في تأمين "حق جميع الطلاب في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية في الانتفاع ببيئة مادية ونفسية اجتماعية جيدة تعزز الصحة والرفاه والتعلم". وتشجع منظمات الشباب في تشاد أعضاءها على العمل كوسطاء في النزاعات والمخاصمات التي تنشأ بين الأقران. وأنشأت إسبانيا مرصداً لجمع وتحليل المعلومات بغية تشخيص المشكلات واقتراح تدابير تكفل حياة مدرسية آمنة.

١٧- وأشير في عدة تقارير إلى وجود فجوة بين السياسات والممارسات. فالتعليم في مجال السلام وحقوق الإنسان إجباري في معظم البلدان وذلك بحكم السياسات والمناهج الدراسية الوطنية. غير أن بعض البلدان ذكرت أن تطبيق هذه السياسات محدود فيها وأن من الصعب تأمين النوعية في التطبيق بسبب نقص القدرات على صعيد المدارس والمعلمين وعدم ملاءمة المواد التعليمية. ويعتبر تنمية القدرات المؤسسية والفردية في هذا الصدد أمراً جوهرياً. ويندرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في غالبية البلدان، في إطار تدريب المعلمين قبل الخدمة وأثناءها وفي إطار تدريب مديري المدارس. ورأت ألمانيا أن من شأن التوسع في هذا التدريب قبل الخدمة وأثناءها وزيادة توجيهه نحو ممارسة حقوق الإنسان أن يكون أهم عامل لدعم التثقيف في هذا المجال. وتمثل إحدى الصعوبات المستمرة الأخرى في نقص التنسيق والتضافر بين مختلف البنى والأطراف الفاعلة (كالوزارات، والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، والشركاء في ميدان التنمية). وأبرزت السويد دور البحوث في سد الفجوة إذ إن البحوث تساعد في تطوير نوعية المواد التعليمية التي تستخدمها المدارس. واستحدثت في اليابان آلية تربط بين شبكة المدارس المنتسبة والجامعات.

١٨- وشددت عدة دول أعضاء على ضرورة وجود إطار عمل وأدوات في صلب النظام تتيح تقييم التأثير على الدارسين. فتعتمد إيطاليا، مثلاً، سياسة للتقييم المنهجي لتصرفات الطلاب. وفيما يلي بعض المؤشرات والوسائل الكمية والنوعية التي أشارت إليها الدول الأعضاء لقياس آثار التثقيف على مواقف الدارسين وتصرفاتهم: المناخ السائد في قاعات الدرس من حيث مستوى ارتياح الدارسين إزاء ما يتعلمونه ومن حيث نتائج التعلم التي يحرزونها؛ وتبين الدراسات الخاصة بـ "مؤشر تنمية الكفاءة المدنية" الكيفية التي يستخدم بها الطلاب حقوقهم المدنية (ليتوانيا)؛ عمليات الجرد والدراسات التي تستخدم استبيانات وإجراء مقابلات وملاحظة المواقف وأشكال التصرف؛ رصد التغيرات في عدد أعمال العنف التي ترتكب في أماكن التعليم؛ تقييم مبادرات الطلاب ومشاريعهم ومسابقاتهم التي تروج للسلام وحقوق الإنسان في المدارس؛ مدى مشاركة الشباب في العمل الطوعي؛ إجراء امتحانات في الموضوع؛ إجراء استقصاء يشمل أولياء أمور الطلاب والمجتمع المحلي عموماً. وقد شاركت عدة بلدان في الدراسة الدولية عن التربية المدنية والتعليم في مجال المواطنة (٢٠٠٩) الذي أجرته الرابطة الدولية لتقييم العائد التعليمي.

الدروس المستخلصة والخطوات المقبلة

١٩- التحديات. إن التعليم وحده لا يمكن أن ينشر القيم المنصوص عليها في التوصية وذلك على الرغم من ضرورة تحضير جميع مستويات التعليم لأن تتخذ التدابير اللازمة عند وقوع أحداث طارئة؛ ويمكن أن يؤدي تغيير القيادات السياسية إلى تغيير التوجهات الحالية للجهود التي تبذلها المدارس والمجتمعات المحلية؛ ولا تزال القضايا الخاصة بهذا المجال تشكل في بعض البلدان موضوعاً اختيارياً في التعليم العالي؛ وينبغي أن يتم تحسين المنهجية التعليمية وأساليب التدريس من حيث ملاءمتها واتساقها؛ كما ينبغي معالجة أشكال التفاوت بين النظرية والممارسات الاجتماعية، بما في ذلك الآثار السلبية لوسائل الإعلام والإنترنت، مع مراعاة أن اليافعين والشباب يتعلمون بصورة غير نظامية في منازلهم وفي إطار

بيئاتهم؛ وهناك النقص في قدرات قيادة المدارس إضافة إلى عدم توافر المعلمين ومؤلفي الكتب المدرسية وما إلى ذلك من أجل الاستجابة للمطالب على صعيد المناهج التعليمية الجديدة.

٢٠- مقترحات بشأن أنشطة الدول الأعضاء واليونسكو في المستقبل: (أ) مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والإدارية الخاصة بكل مؤسسة معنية بغية توفير تعليم إلزامي في مجال حقوق الإنسان في إطار مجمل النظام التعليمي وعلى صعيد المجتمع من منظور التعلم مدى الحياة؛ (ب) تشجيع الاستمرار في توفير حوافز للقيام بأنشطة في هذا المجال باستخدام نهج للعمل من القاعدة باتجاه القمة ومن القمة باتجاه القاعدة؛ (ج) تأمين آلية على مستوى النظام التعليمي تتيح رصد وتقييم السياسة الجاري تنفيذها؛ (د) إعداد أدوات وأطر لتقييم تأثير التعليم في هذا المجال على مواقف الدارسين ومعارفهم ومهاراتهم وسلوكهم؛ (هـ) تحسين التنسيق بين البنى القائمة وتأمين التجانس بين الأنشطة؛ (و) رفع مستوى الوعي لدى المعنيين برسم السياسات وتنمية قدراتهم؛ (ز) زيادة مشاركة المجتمع المحلي في الأنشطة التربوية؛ (ح) إعداد وتعزيز برامج للتعلم غير النظامي باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي؛ (ط) وضع استراتيجيات تبرز قيمة المعارف المحلية وتربط بينها وبين التعليم على النحو المناسب؛ (ي) مواصلة تحسين نوعية المواد التعليمية ومنهجية التعليم وتوفير برامج تدريبية تتسم بمزيد من الطابع العملي ومن التشارك مع إتاحتها أيضاً عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصال وغيرها من وسائط التعليم؛ (ك) زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ (ل) تشاطر أفضل الممارسات والدروس المستخلصة. هذا ويجري العمل على إعداد مجموعة من الأمثلة عن التدابير التي ذكرتها الدول الأعضاء في التقارير التي قدمتها في المشاورة الخامسة، وتستخدم الأمانة هذه المجموعة في المناسبات الملائمة.

الملحق الثاني

قائمة البلدان التي قدمت تقارير قطرية

جمهورية الكونغو الديمقراطية	إثيوبيا
جورجيا	أرمينيا
رواندا	إسبانيا
رومانيا	أستراليا
زمبابوي	ألبانيا
غواتيمالا	ألمانيا
غينيا الاستوائية	أندورا
سلوفينيا	أوروغواي
السويد	أوزبكستان
الفلبين	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كازاخستان	إيطاليا
كوت ديفوار	باكستان
كولومبيا	البحرين
الكونغو	بلجيكا
الكويت	بنغلاديش
ليتوانيا	بوركينا فاسو
مالي	بوروندي
المجر	البوسنة والهرسك
المغرب	بولندا
المكسيك	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
موريشيوس	بيرو
موناكو	تركيا
النرويج	تشاد
النمسا	توغو
النيجر	تونس
نيوزيلندا	الجزائر
اليابان	الجمهورية التشيكية
	الجمهورية الدومينيكية
	الجمهورية العربية السورية
	جمهورية كوريا

(٥٧ بلداً حتى تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٣)

الملحق الثالث

القرار ١٩٢ م/ت/٢٠ (ثالثاً)

تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي
والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م/٣٤/٨٧، و١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً)، و١٨٤ م/ت/٢٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٢ م/ت/٤٥)،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير، بردود الدول الأعضاء البالغ عددها ٥٥ دولة التي قدمت تقارير في إطار المشاورة الخامسة عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- ٤ - كما يحيط علماً باضطلاع الدول الأعضاء عملياً بتنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بغية مواصلة تعزيز ثقافة السلام وحقوق الإنسان في مجال التعليم ومن خلاله؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تكفل تشاطر نتائج المشاورة الخامسة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك كمساهمة من اليونسكو في رصد المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تشاطر نتائج المشاورة الخامسة مع الوكالات المتخصصة الأخرى من خلال فريق الاتصال الدولي المعني بالمواطنة وتعليم حقوق الإنسان؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تتيح إمكانية الاطلاع على التقارير الوطنية عن طريق الإنترنت من خلال قاعدة البيانات العالمية التي أنشئت حديثاً عن الحق في التعليم، كما يطلب من المديرية العامة أن تحيل الوثيقة ١٩٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي وأي ملاحظات أو تعليقات قد ترغب المديرية العامة في إبدائها عليها.